

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن طلبة وخريجي مركز التدريب على أعمال المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مدرسة المساحة المتوسطة ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بالمادتين ٧ و ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلك بالنسبة لطلبة وخريجي مركز التدريب على أعمال المساحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تشكيل لجنة عليا لرعاية الطلاب للوافدين

بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمشئوليات وتنظيم

وزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة التعليم العالي لجنة عليا للطلاب الوافدين تقوم بوضع السياسة العامة لشئون رعاية الوافدين والتخطيط لها - ومتابعة تنفيذ هذه السياسة في مختلف القطاعات وتكون قرارات هذه اللجنة نافذة بالنسبة لجميع القطاعات المختصة بشئون الطلاب الوافدين .

مادة ٢ - تؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتي :

رئيسا	وزير التعليم العالي
	أمين أمانة الشئون العربية بالاتحاد الاشتراكي العربي
	وكيل وزارة التعليم العالي للشئون الثقافية
	وكيل وزارة التربية والتعليم
	وكيل وزارة الخارجية
	وكيل وزارة الاسكان والمرافق
	وكلاء جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط والأزهر
أعضاء	مدير المعاهد الأزهرية
	أمير مجمع البحوث الاسلامية
	وكيل وزارة الشباب
	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
	سنة على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون رعاية الطلاب الوافدين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد
	مدير عام رعاية الوافدين بوزارة التعليم العالي (ويكون أمينا للجنة)

مادة ٣ - تؤلف اللجنة من بين أعضائها مكتبا تنفيذيا يتولى اعداد الموضوعات للعرض على اللجنة والبث في الموضوعات العاجلة التي تطرأ بين أدوار انعقادها وذلك في الحدود التي تعينها اللجنة وعلى أن يعرض الأمر على اللجنة للتظرف فيه في أول اجتماع لها .

مادة ٤ - تضع اللجنة القواعد والنظم المالية والادارية المعاملة ورعاية الطلاب الوافدين ويصدر بهذه القواعد والنظم قرار من وزير التعليم العالي بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٥ - يصدر وزير التعليم العالي للقرارات المنظمة لسير العمل باللجنة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر